

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (4-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (6351-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على كونها مؤسسة صغيرة لا تتجاوز إيراداتها حد التسجيل الإلزامي - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تجاوز المدعية حد التسجيل الإلزامي وتأخرها في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المواد (١/٦) و(٥٦) و(٤/٧٩ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٧م)، في تمام الساعة الثامنة مساءً اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6351-2019-V) وتاريخ ١٣/٦/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) يصفته مالكاً لمؤسسة (...) للاتصالات، سجل تجاري رقم (...) المرفق في ملف الدعوى، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: «المساحة الخاصة بالمحل ٢١ مترًا لصيانة الجوالات وبرمجتها، وعدم وجود أرياح وفيرة لتغطية مبالغ الإيجار وشبكة الإنترنت ورواتب العمال، والتسجيل في الضريبة نصّ على مَن تصل مبالغهم إلى ٣٧٥,٠٠٠ ريال. وحيث توزج الهيئة ردها فيما يلي: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدّم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. ولما كان كذلك؛ فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامًا استنادًا للمادة

(٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يُعاقب كل مَنْ لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وحضر فيها (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالِكًا لمؤسسة (...) للاتصالات، وحضر ممثل المدعى عليها (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...), افتتحت الجلسة، وبسؤال ممثل المدعية عن أسباب اعتراضها، أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى والتمسك بما ورد بها، وأضاف أن التوريدات التي احتُسبت ضمن وعائه الضريبي لم تكن حقيقية، وإنما كانت بسبب استخدامه الخاطيء لجهاز نقاط البيع. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة الملفات المرفقة والاستماع لأقوال ممثل المدعية ورد ممثل المدعى عليها، قررت الدائرة رد الدعوى لعدم ثبوت خطأ المدعى عليها في قرارها المتمثل في تغريم المدعية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢١م، وتقدمت باعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٣م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال». وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩)، والتي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل، حيث نصت المادة على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: ... ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقاً لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام أن تقرّر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م».

وحيث إن للهيئة العامة للزكاة والدخل الحق في الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة استناداً على المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». مما يكون معه للهيئة العامة للزكاة والدخل الحق في تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، إضافةً إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». وحيث يتضح أن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بناءً على أن التسجيل في الضريبة لمن ربحه أكثر من ٣٧٥,٠٠٠ ريال لا تُعد مبرراً نظامياً لإعفائها من غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث إن حد التسجيل الإلزامي مبني على الإيرادات وليس الربح، وحيث إن المدعية قد تم تسجيلها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م من قبل المدعى عليها، بناءً على المعلومات المتوفرة لديها بتجاوز المدعية حد التسجيل الإلزامي، ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من أنها مؤسسة صغيرة ولا تتجاوز إيراداتها حد التسجيل الإلزامي، حيث لا يعدو أن يكون ذلك كلاماً مرسلًا بلا دليل أو سند يثبت، حيث كان الواجب عليها أن تسجل قبل نهاية المهلة النظامية المحددة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) للاتصالات، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠) موعداً لتسليم نسخة القرار. يُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.